بري من صداقي فان كان هذا تعليقا للابرا فهذا كتعليق
للتمليك وتعليقه ابعد وفي التتمة ما يشهد للقول الاخير لهذا
انها تبين ويبرا من صداقها لكن هو اضعف المذا
هب في المسئلة لان للتحصيل فيها ثلاثة مذاهب
الاول وبه افتى الشيخان انه يقع رجعيا ولا يبرا وبه
جزم ابن المقري في ارشاده وروضه والثاني انه يقع
بائنا بمهر المثل قال السبكي وهو المعتمد والاذرعي هو
المختار وهو المذهب القوي مشى عليه في الروضة
اواخر الخلع والثالث تبين بالمسمى المبرا منه فرع
لو قالت ابراتك من صداقي على ان تطلقني او بشرط
الطلاق او على ان تطلقني في مجلس التواجب بانت
منه وبرئ هو من الصداق ولو قالت قبلت لانها
ابراته في مقابلة الطلاق فقبول البراة التزام للطلا
كذا نقله السبكي عن الخوارزمي منهم وفي المسئلة التي
قلنا فيها ان المعتمد وقوعه رجعيا انها تبين بمهر المثل
وقال في هذه انها تبين ويبرا من الصداق وكان الفرق
بين الاولى محض تعليق لا اصل البراة واما هذه فتنجيز
مع شرط لان مرادها بذلك البراة وشرط منجز في مقابلة
الطلاق قال الاذرعي بعد نقل ذلك ايضا عن الخوارزمي المسئلة
السادسة وهي ان تقول للزوج ابراتك من صداقي فطلقني
فيقول لها انت طالق او ان صحت براتك فانت طالق

فيقع

فيقع الطلاق رجعيا ويبرا الزوج بل ولو لم يقل طلقتك بري وهو
بالخيار في الطلاق ان شا طلق وان شا لم يطلق صرح به الخوارزمي
والقاضي حسين لانها قالت ابراتك انقطع الكلام وتمت
البراة وقولها فطلقني بعده لا يقدح في صحة برائها ولا
يوجب عليه طلاقها وكذا لو قال ان صحت براتك فانت طالق
فبرا ويقع الطلاق رجعيا لانه مجرد تعليق على صفة شبه
فا لو عقدت زوجته اجارة او بيعا فقال لها ان صح بيعك
او عقدك فانت طالق نعم لو قالت اردت الابرا عوضا
عن الطلاق وصدقها الزوج على ذلك وقع بائنا
كذا نقله السيد نفعنا به فرع لو قالت طلقني وانت
بري من صداقي فمقتضية كلام الرافعي انها تبين بالمهر
او بالمسمى والاول اقرب الى كلامه فانه بحث فيما لو قالت ان
طلقتني فانت بري من صداقي الواقع بائنا بمهر المثل كما
قدمناه في الخامسة فانه قال ويكون كما لو قالت
طلقني وانت بري من صداقي وهذه تقتضي ان هذه
الصورة لا نزاع في البينونة فيها لكن بقي الكلام
فيما تبين به فرع لو قال طلقتك فابريني فقياس ما قد مناه
في صورة المسئلة انها تطلق رجعيا وتخير هي بين الابرا
وعدمه وبه صرح في الانوار نعم ياتي فيه ما قدمناه
من نفقة السيد فان تصادقا على قصد الطلاق نظير
في مقابلة البراة وبرات فلا نزاع في البينونة على ما بحثه

Copyright © King Saud University